العقوبة في الدنيا والآخرة للمدمن والمروج

السؤال: س434 ما هي العقوبة في الدنيا والآخرة للمدمن والمروج؟ الجواب:- العقوبة في الدنيا بقدر ما يحصل به الإنزجار، وقد شرع في شرب الخمر الجلد أربعين جلدة، ولما لم يرتدعوا زادها عمر بن الخطاب إلى الثمانين، وورد في الحديث المرفوع { إذا شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه } صحيح، رواه أحمد (2/136، 191، 214، 4/93-94-96، 101، 234) وأبو داود (4482-4483-4484-3385) والنسائي (5661) والترمذي (444) والحاكم (4/371) والبيهقي (8/313) وانظر بحثا موسعا للعلامة أحمد شاكر رحمه الله حول هذا الحديث في تعليقه على المسند (9/40). وهو صحيح مروي من عدة طرق وأما في الآخرة فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة } رواه بهذا اللفظ أحمد (2/106/123) وابن ماجة (3374) والحاكم (4/141) وراه البخاري (5575 فتح 10/30) ومسلم (2003) وأحمد (2/19-25) والنسائي (5671، 5673-5674) وابن ماجة (3373) بلفظ: "من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة". وأخبر أن من تكرر منه شربها { كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال عصارة أهل النار } صحيح، رواه أحمد (2/35، 189) والنسائي (5670) والترمذي (1862) وابن ماجة (3377). . وقال: { لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن } رواه البخاري (2475 فتح 5/119)، (5578، فتح 10/30) (6772 فتح 12/58)، (6810 فتح 12/114) ومسلم (57) وأحمد (2/376، 3/346، 6/139) والنسائي (4870) وأبو داود (4689) والترمذي (2625) وابن ماجة (3936). وطرف الحديث: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..." الحديث. ولا شك أن المخدرات والدخان أشد ضررا من الخمر، فهي أشد عقوبة، وأكبر إثما ، وقد أفتى علماء السنة بأن المروج يستحق القتل ، لأنه من المفسدين في الأرض ، فضرره على الأديان أعظم من ضرر السم على الأبدان.